المسائل التي المحاد في الآماد في المحاد في المحاد في المحاد في المحاد في المحاد في المحاد ال

إعداد
الدكتور حميد قوفي
أستاذ محاضر
قسم الكتاب والسنة
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه ثقتي وأستعين، وصلِّ اللهم وسلم على النبي الأسعد الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد ؟

فهذا موضوع له صلة بمسألة من مسائل أصول الفقه، والمقصود منها الجانب الحديثي، وهو ذكر المسائل التي قال بما الحنفية جاءت من طريق خبار الآحاد زائدة على النص.

ومعلوم أنّ القول بأن الزيادة على النص نسخ هو مذهب الحنفية - كما سيأتي، فالأصل عندهم أن كلّ زيادة حكمٍ أو وصف أو شرط... على نصِّ أصلٍ مستقر فهو نسخ، وما أريد بيانه في هذا البحث هو ما خالف فيه الحنفية هذه القاعدة، وسأورد جملة من الأخبار هي آحاد عملوا بما وهي زائدة على الأصل، وهذا قد يفضي بنا إلى القول بأن مذهب الحنفية في هذه المسألة متناقض وإن أجابوا عن كلّ هذا بأجوبة لا تقوى على دفع التناقض.

وأتناول في هذه الورقات،

أولا: التعريف بقاعدة الزيادة على النص.

ثانيا: أنواع الزيادة على النص.

ثالثا: مذاهب الأصوليين في هذه المسألة

رابعا: المسائل التي خالف فيها الحنفية قاعدتهم هذه.

وأحاول الإيجاز ما استطعت، وليس المراد الاستيعاب للمسائل، إنما هي نماذج منها أستوضح بها المشكلة، راجيا من الله السداد والتوفيق والصواب.

أولا: تعريف الزيادة على النص

لم أقف على تعريف خاص للزيادة على النص في كتب الأصول أو الفقه فيما راجعت، كل ما ذكروه إنما يتعلق بأحكامها وبيان آثارها. لكن يمكن وضع تعريف لها بحسب التصور الشخصي، وهو: " أن يأتي بعد النص المستقر حكمه أ دليل ظنيٌّ يدل على حكم زائد عليه". والمقصود بالدليل الظني هو كل ما لم يبلغ درجة القطع؛ من أخبار الآحاد والقياس ...

_

 ^{1 -}وقيد الاستقرار استفدته من قول ابن السمعاني : "وأما أصحاب أبي حنيفة فقالوا إن الزيادة على النص بعد
 استقرار حكمه توجب النسخ " من البحر المحيط للزركشي 307/5

ثانيا: أنواع الزيادة على النص

الزيادة على النص على أنواع، فقد تكون زيادة في الحكم أو زيادة في شرط أو زيادة في وصف..(2).

- فأما الزيادة في الحكم، فمثل زيادة التغريب على جلد الزاني غير المحصن⁽³⁾، فقد دلت الآية بمنطوقها على الجلد دون التغريب، قال تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)، وجاءت السنة بحكم غير منطوق به في الآية وهو التغريب لمدة عام. كما في حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " [مسلم.ك: الحدود. باب حد الزنا 1762/4 - 1690].

قال السرخسي في المبسوط 44/9: في قوله تعالى: (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)، فقد جعل الجلد جميع حد الزنا، فلو أوجبنا معه التغريب كان الجلد بعض الحد، فيكون زيادة على النص، وذلك يعدل النسخ).

- وأما زيادة شرطٍ، فكشرط النية في الوضوء 4، على مذهب المالكية والحنابلة، بينما هي عند الشافعية فرض - فإن منطوق الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)، دل على فرضية أربعة أمور هي: غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل القدمين إلى الكعبين. ثم جاءت السنة فذكرت شرطا لم يرد في منطوق الآية وهو" النية"، لحديث عمر رضي الله عنه: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...الحديث".

قال السرخسي 73/1: (ولنا آية الوضوء، ففيها تنصيص على الغسل والمسح، وذلك بدون النية، فاشتراط النية يكون زيادة على النص؛ إذ ليس في النص المنصوص ما يدل على النية، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس).

2 ينظر مسلم الثبوت. ابن عبد الشكور 114/2 والتقرير والتحبير في شرح التحرير. ابن أمير الحاج 75/3 3 ينظر المغني 45/9 ، والمبسوط 44/9 والموسوعة الفقهية (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت)

141 , 47/13

⁴ ينظر المبسوط 73/1 والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 4

- وأما زيادة الوصف، فكزيادة وصف الإيمان في الرقبة ⁵، وهو شرط في الوقت نفسه، فقد جاء في الآية في كفارة اليمين (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة)، دلت الآية بمنطوقها على الوصف المطلق للرقبة دون تقييده، وجاءت السنة وقيدت الإطلاق بإضافة وصف للرقبة وهو " الإيمان"، كما في حديث معاوية بن الحكم أنه جاء بجارية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: عليّ رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أين الله ؟ فقالت: أنت رسول الله .

قال: " أعتقها فإنها مؤمنة". وبالقياس على كفارة القتل الخطأ كما في قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمنا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة) والجامع أنهما تحرير في تكفير.

قال السرخسي 2/7: ("فتحرير رقبة": فهو دليل على أن الواجب رقبة مطلقة ، والتقييد بصفة الإيمان بصفة السلامة يكون زيادة ، والزيادة على النص نسخ ..) وقال 4/7: (فالتقييد بصفة الإيمان يكون زيادة والزيادة على النص نسخ لا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس، ثم قياس المنصوص على المنصوص عندنا باطل ..).

ثالثًا: مذاهب الأحوليين في الزيادة على النص

الزائد على النص إما أن يكون مستقلا بنفسه أوْ لا، أما المستقل فكزيادة وجوب الزكاة على الصلاة، فهذا ليس بنسخ، وإما أن يكون غير مستقل فكزيادة التغريب على جلد الزاني غير المحصن، وكصفة الرقبة الكفارة في الأيمان وغيرها...الخ 6 .

وهذا الثاني اختلف فيه العلماء على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه ليس نسخا مطلقا، وبه قالت المالكية والشافية والحنابلة ، وغيرهم من المعتزلة كالجبائي وأبي هاشم، وسواء اتصلت بالمزيد أم لا.

القول الثاني: أنه نسخ، وهو قول الحنفية، سواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم كما قال السرخسي⁷.

7 ينظر: المرجع السابق، وقد ذكر الزركشي فيه مذاهب أخرى أعرضت عن ذكرها، واكتفيت بمذهب الجمهور ومذهب الحنفية لاشتهارهما، وينظر المستصفى للغزالي ص95، والمسودة ص187، وقواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني 440/1

⁵ ينظر المبسوط 72 ، وكتاب الأم للشافعي 69/7 ، والمنتقى شرح الموطأ للباجي 277/6

⁶ ينظر البحر المحيط 307/5 بتصرف

ومحل النزاع فيها مبني على معنى النسخ، قال الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول: (اعلم أن هذه المسألة أيضا من المسائل الكلامية اللفظية في الأصول، فإن الخلاف فيها مبني على الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته، فحقيقة النسخ عندنا رفع الحكم الثابت، وعندهم الحنفية هو بيان لمدة الحكم فإن صح تفسير النسخ بالبيان صح قولهم إن الزيادة على النص نسخ من حيث إنما بيان لكمية العبادة أو كيفيتها، وإن صح تفسيره بالرفع لم تكن الزيادة نسخ)8.

رابعا: المسائل التي خالف فيما الحنفية منمجمو في الزيادة على النص

وهي كثيرة، يصعب حصرها في هذا المقام، وليس هو الغاية في هذا البحث، وإنما المقصود هو تناول بعض النماذج لبيان مخالفتهم لما قعدوه في هذه المسألة مناقشة غير مبسوطة مملة ولا غيرها، معتمدا في النقل من كتبهم، ومناقشتهم فيما ذهبوا إليه مناقشة غير مبسوطة مملة ولا مختصرة مخلة إن شاء الله.

وقد وجدت الإمام ابن القيم رحمه الله قد جمع طائفة من هذه المسائل، في معرض مناقشته من رد خبر الواحد إذا كان زائدا على القرآن، ولم يقصد الاستيعاب لها بلا شك - كما ذكر، إنما سرد جملة منها، محتجا بما عليهم ورادًّا لمذهبهم في الزيادة على النص المفيد للنسخ، فذكر منها:

تحريم المرأة على عمتها وخالتها، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاع، وخيار الشرط والشفعة والرهن في الحضر، وميراث الجدة، تخيير الأمة إذا عتقت تحت زوجها، ومنع الحائض من الصوم والصلاة، ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في نمار رمضان، ووجوب إحداد المعتدة عن الوفاة، وإيجاب الوتر، والوضوء بنبيذ التمر، وأقل الصداق عشرة دراهم، وتوريث بنت الابن السدس مع البنت، واستبراء المسبية بحيضة، وأعيان بني الأم يتوارثون، ولا يقاد الوالد بولده، وأخذ الجزية من الجوس، وقطع رجل السارق في الثانية، وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال، والنهي عن بيع الكالئ بالكالئ أوليكالئ أوليكالؤ أو

وهكذا نقلها الحافظ ابن حجر¹⁰عن الإمام ابن القيم، وأسقط بعضا منها وهي: النهي عن توارث بين المسلم والكافر، ومن قتل قتيلا فله سلبه، الأخذ بأحاديث البلوغ والإنبات، الخراج بالضمان.

قال الحافظ: (وهذه الأحاديث كلها آحاد، وبعضها ثابت وبعضها غير ثابت ...).

⁸ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص50

⁹ ينظر أعلام الموقعين 308/2

¹⁰ فتح الباري في شرحه أحاديث باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق من كتاب أخبار الآحاد [161/15]

وقد زاد الحافظ ابن حجر على ما ذكره الإمام ابن القيم في موضع آخر من كتابه الفتح: الوضوء من القهقهة ومن القيء، والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء، وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة، ولا قود إلا بالسيف، ولا جمعة إلا في مصر حامع، ولا تقطع الأيدي في الغزو، ولا يؤكل الطافي من السمك، ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ولا يرث القاتل من القتيل 11.

والملاحظ أن أكثر الأبواب التي حالف فيها الحنفية أصلَهم هذا هي من كتاب البيوع، فأحذوا بأحاديث وأقيسة أثبتت شروطا زائدة على ما دلّت عليه النصوص المطلقة في جواز البيوع. أما المسائل المراد دراستها فهي:

المسألة الأولى: الوضوء بنبيذ التمر

المسألة الثانية: إيجاب الوتر.

المسألة الثالثة: اشتراط الشهادة في صحّة النكاح.

المسألة الرابعة: أقل الصداق عشرة دراهم.

المسألة الخامسة: حيار الشرط.

المسألة السادسة:. بيع الكالئ بالكالئ.

المسألة الأولى

الوضوء بنبيذ التمر

اتفق العلماء على عدم جواز الوضوء بالنبيذ، أي نبيذ؛ سواء كان من الزبيب أم من تمر أو من غيرهما، فمن لم يجد ماء تيمم بنص الآية، قال تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا) (12).

وخالف الإمام أبو حنيفة، فذهب إلى جواز الوضوء بنبيذ التمر عند فقد الماء، ونقله السرخسي عن المذهب، قال: (ولا يتوضأ بشيء من الأشربة سوى الماء إلا نبيذ التمر عند عدم الماء) 13. وخالف أبو يوسف أبا حنيفة، وقال بعدم الجواز.

وفي الهداية قال المرغيناني: (فإن لم يجد إلا نبيذ التمر، قال أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-: يتوضأ به، ولا يتيمم لحديث ليلة الجن ، لم يجد الماء، وقال أبو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به، وهو رواية عن أبي حنيفة)

فحجة الحنفية، حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمعك يا ابن مسعود ماء؟ قال: معي نبيذ في إداوتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أصبب عليّ"، فتوضأ، وقال: " شراب وطهور" .

وهذا الحديث لا يثبت، ولا تقوم به الحجّة، وقد جزم الإمام الطحاوي – وغيره 16 بردّه وأنّ ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجنّ، فبطل الاستدلال بهذا الخبر، قال الطحاوي: (وليست هذه الطرق 17 طرقا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد)، ثم ساق عن عمرو بن مرة قال: قلت لأبي عبيدة: (أكان ابن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة

¹² النساء : 43

¹³ الميسوط 1/88

¹⁴ الهداية 1/24

¹⁵ شرح معاني الآثار 95/1 واللفظ له وأخرجه ابن ماجه في السنن 135/1 باب الوضوء بالنبيذ.

¹⁶ ينظر سنن الدارقطني 76/1 وما بعدها

¹⁷ التي فيها ذكر ابن مسعود في القصة.

الجن ؟ قال: لا)، قال الطحاوي: (وهذا أمر لا يخفى على مثله، بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم فعل ليلتفذ إذ كان معه) قال: (وقد روينا عن ابن مسعود من كلامه بالإسناد المتصل ما قد وافق ما قاله أبو عبيدة) ثم روى عن علقمة عن عبد الله قال: "لم أكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، ولوددت أبي كنت معه" أثم زاد خبرا آخر مثله أكن مع النبي الله عليه وسلم ليلة الجن، ولوددت أبي كنت الحديث الذي فيه آخر مثله أولى، لاستقامة طريقه ومتنه، وثبت رواته، وإن كان من طريق النظر، فإنا قد رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل، فكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ التمر أيضا...فثبت بذلك أنه لا يجوز التوضؤ به بحال من الأحوال، وهو قول أبي يوسف، وهو النظر عندنا).

فهذا مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة، الذي احتج فيه بخبر لا يصحّ، ولم يعُدَّ هذا من الزيادة على نصّ الآية التي تقضي بأنّ من لم يجد ماءً تيمَّم، وهذا حكم فاقد الماء، وليس عليه أن يلجأ إلى نبيذ التمر، فيكون الإمام بهذا قد خالف الأصل الذي أصّله في أن الزيادة على النصّ نسخ.

قال ابن القيم: (إنكم قبلتم خبر الوضوء بنبيذ التمر وهو زائد على ماكتاب الله، مغيّر لحكمه، فإن الله سبحانه جعل حكم عادم الماء التيمم، والخبر يقتضي أن يكون حكمه الوضوء بالنبيذ، فهذه الزيادة بهذا الخبر الذي لا يثبت)²¹.

المسألة الثانية

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بوجوب صلاة الوتر، وعنه رواية أنها فرض، وذهب الجمهور إلى أنها سنة، قال أبو حامد الغزالي: (الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب، وبه قالت الأمة

¹⁸ وقد رواه مسلم في باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن 333/1 -450

¹⁹ وهو عند مسلم أيضا 332/1

²⁰ شرح معاني الآثار 96/1

²¹ إعلام الموقعين 2/21

كلها إلا أبا حنيفة، فقال: هو واجب، وعنه رواية أنه فرض، وخالفه صاحباه فقالا: سنة...قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا)²².

احتج الحنفية بطائفة من الأخبار أهمها؛ حديث خارجة بن حذافة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر".

قال الكاساني: (والاستدلال به من وجهبن؛ أحدهما: أنّه أمر بها، ومطلق الأمر للوجوب. والثاني: أنه سماها زيادة، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه، فأما إذا كان غيره فإنه يكون قرانا لا زيادة، ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدر وهو الفرض، فأما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه ولا يقال إنها زيادة على الفرض لكن في الفعل لا في الوجوب لأنهم كانوا يفعلونها قبل ذلك، ألا ترى أنه قال: ألا وهي الوتر. ذكر معرفة بحرف التعريف، ومثل هذا التعريف لا يعمل إلا بالعهد، ولذا لم يستفسروها، ولو لم يكن فعلها معهودا لاستفسروا فدل أن ذلك في الوجوب لا في الفعل، ولا يقال إنها زيادة على السنن لأنها كانت تؤدى قبل ذلك بطريق السنة، وروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أوتروا يا أهل القرآن، فمن لم يوتر فليس منا "، ومطلق الأمر للوجوب، وكذلك التوعد على الترك دليل الوجوب. وروى أبو بكر أهمد بن علي الرازي بإسناده عن أبي سليمان بن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا " وهذا نص في الباب. وعن الحسن البصري قال: أجمع المسلون على أن الوتر حق واجب، وكذا حكى الطحاوي فيه إجماع السلف، ومثلهما لا يكذب...) ثم قال: (إذا لم يكن فرضا لم تصر الفرائض الخمس ستا بزيادة الوتر عليها وبه يتبين أن زيادة الوتر عليها وبه يتبين

قلت: فأما حديث حارجة رضي الله عنه الذي استدل به الحنفية فقد أطال ابن الهمام في الفتح والزيلعي في نصب الراية الكلام في تخريجه، وذكر متابعاته ، وبيان ثبوته، وكذا أطال النووي بالمقابل في بيان الخلاف في هذه المسألة وسرد الأحاديث وناقشها؛ ولا طائل من التفصيل فيه في هذا الموضع؛ فإن الذي يهمنا سواء ثبتت هذه الأحاديث أم لم تثبت، أنها آحاد، وهي زائدة على ما استقر من الفرض، ومهما أحاب بعضهم أن هذا لا يدخل في هذه المسألة كما جاء عن الكاساني فإنه توجيه غير وجيه، قال الكاساني: (إذا لم يكن فرضا لم تصر الفرائض الخمس ستا لزيادة الوتر عليها وبه يتبين أن زيادة الوتر على الخمس ليست نسخا لها). فيقال: ولم لا يكون

²² ينظر المجموع شرح المهذب 25/4، وينظر المغني لابن قدامة 453/1 والموسوعة الفقهية "صلاة الوتر" 23 بدائع الصنائع 271/1

مثل هذا التوجيه في سائر الأخبار التي ردها الحنفية بحجة أنما زيادات على النص ؟ ثم إن قوله بأن صلاة الوتر كانت معروفة عند الصحابة لأنهم لم يستفسروا عنها وأن الذي لم يكن معلوما لديهم إنما هو حكمها، فيه نظر، ذلك أنه إذا كان الوتر معروفا عندهم فمعناه أنهم كانوا يصلونه، فهل كانوا يصلونه ولا يعلمون حكمه أو كان مندوبا ثم أوجبه ؟ محتمل، لكني لم أقف على مثل هذا، وجوابه أن يقال إن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم "زادكم صلاة، ألا وهي الوتر فصلوها"، ظاهره أن صلاة السوتر لم تكن معروفة عندهم قبل ورود هذا الخطاب كما دل عليه قوله "زادكم...فصلوها"، وأدلُّ على هذا أيضا حديث الأعرابي "هل عليّ غيرهنّ ؟ قال: " لا إلا أن تتطوع" ولو كان الوتر واجبا لبينه له ولم يؤخره إذ تأخير البيان وقت الحاجة لا يجوز، وهو في مقام التعليم كما لا يخفى .

فبقي أن يقال إن إخراج الكاساني مسألة الوتر من قاعدة الزيادة على النص، يظهر أن فيه تكلفا؛ لأن القول بوجوب الوتر معناه أنه حتم يأثم تاركه، وكذلك في الصلوات الخمس فإنحا وإن كانت فروضا عند الحنفية فهي واجبة في أدنى درجاتها، أوهي في أعلى الواجب، وحتى لو سلمنا بالوجوب فلا نسخ بالزيادة على النص وكذلك في سائر المسائل الشبيهة بمذه التي خالف بما الحنفية، والله أعلم.

المسألة الثالثة

اشتراط الشمادة في النكام

ذهب عامة العلماء - ومنهم الحنفية - إلى أن الشهادة شرط في جواز النكاح، وقال مالك ليس بشرط وإنما الشرط هو الإعلان ، قال الكاساني: (ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بشهود"، وروي " لا نكاح إلا بشاهدين" 24

وهذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه، بل أحسب أنه اختصره ، إنّما المروي فيه قوله صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل²⁵"، أما الفظ الذي ذكره الكاساني فليس في المرفوع فيما بحثت وتتبعت.

والعجيب في هذه المسألة، كيف صحّ لهم أن يستدلّوا بهذا الحديث - وهو خبر واحد في اشتراط السهادة، ويردّوا العمل بالطرف الأوّل منه الذي يدلّ على اشتراط الولي وهو حديث

²⁴ بدائع الصنائع 252/2

²⁵ ابن حبان في صحيحه 9/386 والدارقطني في السنن 3/221 و البيهقي في الكبرى 125/7 ح 13496

واحد؟ وقد تعجب الإمام ابن القيم من صنيعهم، فقال: (رد الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه لا نكاح إلا بولي، وأن من أنكحت نفسها فنكاحها باطل، قالوا هو زائد على كتاب الله، فإن الله تعالى يقول: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) وقال: (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف)، ثم أخذوا بالحديث الضعيف الزائد على القرآن قطعًا في اشتراط الشهادة في صحة النكاح. والعجب أنهم استدلوا على ذلك بقوله "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل، ثم قالوا لا يفتقر إلى حضور الولي ولا عدالة الشهود) .

بل إن بعضهم - كابن نجيم رحمه الله - تكلّم في حديث "لا نكاح إلا بولي" وحديث " أيما امرأة نكحت..." فاحتمل فيهما الرد أو التوقف أو بالتأويل، قال في البحر الرائق: (وأما ما رواه الترمذي وحسنه "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" وما رواه أبو داود " لا نكاح إلا بولي " فضعيفان أو مختلف في صحتهما، فلن يعارضا المتفق على صحته، أن الأول محمول على الأمة والصغيرة والمعتوهة أو على غير الكفء، والثاني محمول على نفي الكمال أو هي ولية نفسها) 27.

والحاصل أنهم اشترطوا الشهادة في صحة النكاح مع أنّ الحديث الوارد فيه خبر واحد ظنيّ، وهو زائد على ما نصّ عليه الكتاب العزيز كما سبق إيراده في كلام ابن القيم، وحالفوا بذلك قاعدتهم المذكورة. وقد ردوا ما هو أصحّ منه وهو اشتراط الولي.

المسألة الرابعة

أقل الحداق عشرة دراهم

اختلف العلماء في تحديد أقل مقدار المهر، (فقال بعض أهل العلم : المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك بن أنس: لا يكون المهر أقل من ربع دينار، وقال بعض أهل الكوفة : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم)²⁸

فأما الإمام أبو حنيفة -وهو الذي يعنينا- فاستدل بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا تزوجوهن إلا الأولياء ولا مهر دون

²⁶ إعلام الموقعين 2/328

²⁷ البحر الرائق شرح كنز الدقائق 117/3

²⁸ جامع الترمذي 421/3 باب ما جاء في مهور النساء

عشرة دراهم"، أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ، وقال بعده: (مبشر بن عبيد -راوي الحديث متروك الحديث) 29 .

وقال ابن عبد البر: (لا يثبت ، وروي عن الشعبي عن علي مثله ولا يصح أيضا عن علي) 30 . قال الدارقطني عن أحمد بن حنبل: لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن على: لا مهر أقل من عشرة دراهم ، فصار حديثا) 31 .

ورواه كذلك البيهقي، وقال: (ضعيف بمرة)³²، ونقل عن أحمد بن حنبل قوله في مبشر بن عبيد أنه كان يرميه بوضع الحديث³³.

وقال ابن القيم: (أجمعوا على ضعفه بل على بطلانه)

قال السرخسي مبينا حجتهم فيما ذهبوا إليه: (وحجتنا حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ... فذكر الحديث)³⁵،

وقال الكاساني: (والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفا لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس ولأنه لما وقع الاختلاف في المقدار يجب الأخذ بالمتيقن وهو العشرة) 36.

قلت: وهذا المتيقن غير متيقن منه، وقد عرفنا أن الحديث لا يثبت، بل قول من قال: لا توقيت ولا تحديد لأقله أو أكثره هو الأقرب والأقوى، وأحسنَ الحافظ ابن عبد البر حين قال: (ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ هو المبين عن الله مراده، وقد قال: "التمس ولو خاتما من حديد" والحدود لا تصح إلا بكتاب الله أو سنة ثابتة لا معارض لها أو إجماع ...)

وقد رد عليهم الإمام ابن القيم في استدلالهم بهذا الحديث مع أنه خبر واحد وهو ضعيف وخالفوا أصلهم في النسخ بالزيادة على النص، قال: (إنكم قلتم لا يكون المهر أقل من عشرة

²⁹ سنن الدارقطني 244/3

³⁰ التمهيد 116/21

³¹ سنن الدارقطني 246/3

³² سنن البيهقي الكبرى 133/7 ح13538

³³ المصدر السابق 240/7

^{32/1} إعلام الموقعين 31/1

³⁵ المبسوط 31/5

³⁶ بدائع الصنائع 276/2

³⁷ التمهيد 117/21

دراهم وذلك زيادة على ما في القرآن، فإن الله سبحانه أباح استحلال البضع بكل ما يسمى مالا وذلك يتناول القليل والكثير فزدتم على القرآن بقياس في غاية البطلان، فإن جاز نسخ القرآن بذلك فلم لا يجوز نسخه بالسنة الصحيحة الصريحة وإن كان هذا ليس بنسخ لم يكن الأخر نسخا) 38.

المسألة الخامسة

خيار الشرط

خيار الشرط مركب إضافي صار علما في اصطلاح الفقهاء على ما يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين من الاختيار في الإمضاء والفسخ³⁹، أو هو بيع بتُّهُ وُقِف أوَّلاً على إمضاء يُتوقع⁴⁰.

أصل المسألة قصة حبان بن منقذ، التي يرويها عبد الله بن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يخدع في البيوع، فقال رسو الله صلى الله عليه وسلم: "من بايعت، فقل: "لا خلابة"، فكان إذا بايع يقول: لا خلابة. متفق عليه واللفظ لمسلم⁴¹. وزاد ابن ماجه والدارقطني: "ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها".

والقول بمشروعية خيار الشرط مذهب الأئمة الأربعة. قال الطحاوي: (قال أصحابنا: يجوز البيع في سائر الأشياء بشرط خيار البائع أو المشتري ثلاثا) وفي الهداية شرح البداية (والأصل فيه ما روي أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري كان يغبن في البياعات..فذكر الحديث، ثم قال: (لأن الخيار إنما شرع للحاجة إلى التروي ليندفع الغبن، وقد تمس الحاجة إلى الأكثر، فصار كالتأجيل في الثمن، ولأبي حنيفة رحمه الله أن خيار الشرط يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم، وإنما جوزناه بخلاف القياس لما رويناه من النص).

³⁸ إعلام الموقعين 321/2

³⁹ رد المحتاج على الدر المختار.ابن عابدين 568/4

⁴⁰ ابن عرفة ، ينظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع محمد بن قاسم ص40

⁴¹ البخاري 745/2 ح2011، باب ما يكره من الخداع وفي مواضع أخرى ، ومسلم 1165/3 ح1033 باب من يخدع في البيوع.

⁴² سنن ابن ماجه 789/2 ح2355 ، وسنن الدارقطني 55/3

⁴³ الهداية شرح البداية . المرغيناني 27/3

ويقرر السرخسي هذا — معلقا على حديث ابن عمر المذكور آنفا- بقوله: ففي الحديث دليل جواز البيع مع شرط الخيار والقياس يأبى ذلك لأن شرط الخيار تعلق، وعقود المعاوضات لا تحتمل التعليق ويبقى مقتضى العقد وهو اللزوم وموجبه وهو الملك ولكنا نقول: تركنا هذا القياس للحديث ولحاجة الناس إلى ذلك ...

فالمسألة مبنية على خبر الواحد، وقد أفاد أمرا زائدا لم يرد في عمومات القرآن في حل البيوع، ولم يقولوا بأنه ناسخ بناء على قاعدتهم السابقة.

المسألة السادسة بيع الكالئ، بالكالئ،

وفيه حديث عن ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم " نحى عن بيع الكالئ بالكالئ ". أخرجه الدارقطني ⁴⁶ والجاكم ⁴ والبيهقي ⁴⁸، ولا يثبت. قال الحافظ ابن حجر: (وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم؛ فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة وهو خطأ، قال البيهقي: والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ، والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته عن موسى بن عقبة، وقد رواه ابن عدي من طريق الداروردي عن موسى بن عبيدة، وقال: تفرد به موسى بن عبيدة، وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ، وقال أيضا: ليس في هذا بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ، وقال الشافعي: أهل الحديث عن عبدة تفرد به، فهذا يدل على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، وقال الشافعي: أهل الحديث أن الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره) ⁴⁹.

وقال النووي في المجموع: مداره على موسى بن عبيدة وهو ضعيف 50 .

⁴⁴ المبسوط 41/13

⁴⁵ قال الطحاوي في شرح معاني الآثار21/4: يعني الدين بالدين ، وقال الدارقطني : قال اللغويون هو النسيئة بالنسيئة ، وقال الشوكاني في الدراري المضية 300/1 بيع المعدوم بالمعدوم..

⁴⁶ سنن الدارقطني 71/3 -269

⁴⁷ المستدرك 65/2 ح 2343 ، 47

⁴⁸ سنن البيهقي الكبرى 141/8 ح10676 ...

⁴⁹ التلخيص الحبير 26/3

⁵⁰ المجموع 501/9

لكن جاء في الموطأ قول الإمام: (... لأنه إن أخره كان دينا بدين، وقد نمي عن بيع الكالئ بالكنالئ أن مما يشعر أن له أصلا عندهم. بل سبق النقل عن الإمام أحمد أن الإجماع انعقد على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ. وقال ابن عرفة: تلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه 52 .

والحكمة في منع بيع الكالئ بالكالئ ما قاله القرافي رحمه الله: أنه إذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضى لذلك وهي بيع الدين بالدين 53.

والحنفية وافقوا الجمهور في عدم جواز بيع الدين من غير من عليه الدين وحالفوهم في صورة أخرى وهي بيع الدين ممن هو عليه فأجازوها ، جاء في الموسوعة الفقهية: (ولا يختلف الفقهاء في عدم جواز بيع الدين من غير من عليه الدين ، وإنما اختلفوا في جواز بيعه ممن هو عليه ، وجمهورهم بوجه عام لا يجيزه إلا في أحوال معينة خلافا للحنفية)

ومحل البحث فيما وافقوا فيه وخالفوا الأصل الذي قرّروه، فلم يقولوا فيه بالنسخ ، مع أن الحديث خبر واحد ضعيف كما مرّ. قال السرخسي: (...وكذلك بيع الدين من غير من عليه الدين والشراء بالدين من غير من عليه الدين باطل)⁵⁵، وقال الكاساني: (ولا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين إما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة، وإما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة، وإما أن يكون عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه، وكل ذلك غير مقدور التسليم في حق البائع...ويجوز ممن عليه، لأن المانع هو العجز عند التسليم ولا حاجة إلى التسليم ههنا)⁵⁶.

وبهذا يكونون قد خالفوا أصلهم القائل بأن الزيادة على النص نسخ، فلم ينسخ هذا الخبر الذي رواه ابن عمر عمومات القرآن في حل كل البيوع.

⁵¹ موطأ مالك 797/2 باب بيع المكاتب. وكذا في المدونة 479/2

⁵² عن الموسوعة الفقهية 147/34 (كالئ)

⁵³ المرجع السابق.

⁵⁴ الموسوعة الفقهية 176/9

⁵⁵ المبسوط 5/4

^{148/5} بدائع الصنائع 56

هذا وأسأل الله جل وعلا التوفيق والقبول، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

الدكتور حميد قوفي أستاذ محاضر قسم الكتاب والسنّة